ولو لم تنفق عليها سقطت الا ان يكون قضى لها او صالحته على مقدارها
فاذا مات احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان ا
سلفها النفقة والكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان
للغائب مال حاضر في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي
به وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته
ووالديه وولده الصغار اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما
اخذتها وياخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك او
انكر من في يده المال الزوجية او المال لم يقبل بينتها عليه وعليه
ان يسكنها دارا منفردة ليس فيها احد من اهله ولا ان يمنع
اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من كلامها والنظر اليها
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة

وغيرهم كل

وغيرهم كل سنة وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان
او رجعيا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من
المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها
ثلاثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط
فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقراء وليس على
الام ارضاع الصبي الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من
ترضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها لم
يجز ولو بعد العدة جاز وهي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة
ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد الذكور والاناث
ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1